

بيروت، في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٠

بيان صادر عن مصرف لبنان

بانتظار صدور المراسيم التطبيقية للقانون رقم ١٩٣ تاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠٢٠، يذكر مصرف لبنان بالزامية تطبيق القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (التحاويل للطلاب اللبنانيين في الخارج) ويشدد على جميع المصارف بوجوب التقيد الفوري بأحكامه التي تنص على ما يلي:

- « دون التعرض للاتفاقات الاكثر ملاءمة للعميل، على المصارف العاملة في لبنان القيام بعمليات تحاويل أموال الى الخارج من حسابات عملائها الجارية بالعملة الاجنبية لتامين تسديد اقساط التعليم وبدلات الايجار وكلفة المعيشة للطلاب اللبنانيين في الخارج شرط:
- ١- ان يكون الطالب مسجلاً في مؤسسة تعليمية ومقيماً في الخارج قبل نهاية العام ٢٠١٩.
- ٢- ان يتم ابر از مستندات تثبت قيمة الاقساط التعليمية وبدل الايجار أو تكون جرت العادة على تنفيذ تحاويل لتسديد هذه النفقات.
 - ٣- أن يجري تحويل قيمة الاقساط التعليمية مباشرة للجهة المستفيدة عند استحقاقها.
 - ٤- أن لا يتعدى سقفها، سنوياً، مبلغ /٠٠٠ ،١٠/د.أ. أو ما يعادلها بالعملات الاخرى.»

وحدة الاعلام والعلاقات العامة